خامسا: مسؤولية مالك البناءعن التهدم

نظم المشرع أحكام هذه المسؤولية في المادة 2/140 و3 من القانون المدني الجزائري.ويقصد بالبناء كل مجموعة من المواد، أيا كان نوعها، حجارة، طوب،خشب، اسمنت أو حديد، سواء شيدها الإنسان فوق الأرض أو في باطنها، وسواء أعد ذلك البناء لسكن الإنسان أو الحيوان، أو اتخاذه مخزنا أو كان مجرد جدار فاصل بين العقارات أو كان عمودا تذكاريا أو سدود أو جسور أو أنابيب مجاري المياه والغاز، ويمتد مفهوم البناء إلى ملحقات العقار من نوافذ وشرفات وأسوار ودرجات السلم.

فما هي شروط تحقق هذه المسؤولية ؟

1-شروط قيام المسؤولية عن تهدم البناء:

تقوم المسؤولية عن تهدم البناء في القانون الجزائري بتوافر شروط معينة، نصت عليها المادة 140 ف.2 و3 مدني جزائري، والتي تتمثل في وقوع هدم بناء كلي أو جزئي يلحق ضررا بالغير، يكون مالك البناء هو المسؤول عن الضرر.

أ-مالك البناء مسؤول:

تنص المادة 140 فقرة 2 و3 على أن مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر، ولو كان انهداما جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه .

يتضح من نص هذه المادة أن القانون المدني الجزائري قد جعل مالك البناء هو المسؤول عن ما يحدثه تهدم البناء من ضرر ولو كان البناء في حيازة شخص أخر أو الدائن المرتهن لأن المالك هوالذي له السيطرة الفعلية، على البناء على عكس المشرع المصري الذي أناط هذه المسؤولية بالحارس لا بالمالك.

ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء، أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية، للوقاية من الخطر، فإن لم يقم المالك بذلك، جاز له اتخاذ التدابير اللازمة للقيام بالأعمال الضرورية للترميم على حسابه بعد الحصول على إذن من المحكمة.

ب-تهدم البناء الكلي أو الجزئي يلحق ضررا بالغير:

والمقصود بتهدم وانهيارالبناء وتفككه، سواءكان الانهياركليا أوجزئيا،كانهيارشقة أو سقوط نافذة أوشرفة منها.

و يجب أن يكون التهدم هوسبب في إحداث الضرر وليس سببا أخر؛ فقيام العلاقة السببية المباشرة بينهما ضرورية لتحقق هذه المسؤولية.

الاساس القانوني لمسؤولية مالك البناء:

إن مسؤولية مالك البناءقائمة على أساس الخطأ المفترض، فيفترض ان الضرر الناجم عن تهدم البناء الكلي أو الجزئي، قدحدث بسبب تقصير في الصيانة، اوبسبب قدم البناء أو عيب في تشييده.غيران قرينة الخطأ المفترض الملقاة على عاتق المالك هي قرينةبسيطة وليست قطعية، إذ يمكن لهذا الأخير، أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت العكس، أي أن التهدم لا يرجع إلى تقصير في صيانته أو عيب في تشييده أو قدمه. والى جانب إثبات انتفاء هذه العيوب الثلاثة، يمكنه أن يثبت انتفاء العلاقة السببية بين الضرر وتهدم البناء، أي إثبات السبب الأجنبي الذي لايد له فيه.

كما أجاز تالمادة 3/140 للمضرور، كما سبق القول، أن يرفع دعوى وقائية يطالب فيها باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة للوقاية من خطر يهدده من البناء المهدد بالسقوط، فإذا امتنع المالك عن الترميم، يستطيع الشخص المهدد ان يستصدر حكما من المحكمة، يقوم بموجبه بالترميم على نفقة مالك البناء.

سادسا: المسؤولية الناشئة عن الحريق:

تناول المشرع الجزائري هذه المسؤولية في المادة 1/140 ق.م.ج. التي نصت على أنه :"من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه أو منقولات حدث فيه حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا ثبت أن الحريق لا ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم..فطبقا لهذا النص، تخضع المسؤولية عن الحريق الذي يشب في عقارات أو منقولات، للقواعد العامة للمسؤولية الشخصيةا لمنصوص عليها في المادة 124 ق. م.

فهي مسؤولية قائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات من الطرف المضرور، وهي إذن استثناء على أحكام المسؤولية الناشئة عن فعل الشيء غير الحي، القائمة على أساس الخطأ المفترض غير القابل للإثبات العكسي، المنصوص عليها في المادة 138ق. م.ج.

والجدير بالملاحظة، أن هذا الاستثناء ليس له ما يبرره في التشريع الجزائري، اذ أ ن نص هذه الفقرة 1من المادة 140منقول حرفيا من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 1922، الذي كانت له ظروف خاصة.

والمسؤول عن الأضرار الحريق هو الحائز لا المالك، أي حارس العقار او المنقول الذي شب فيه الحريق، فهو الذي يكون مسؤولا عن الأضرار التي سببها هدا الحريق للغير سواء شب الحريق بخطأ منه اومن أي شخص، كان تحت مسؤوليته، إما بصفته متولي الرقابة عن من هم تحت رقابته، أو بصفته متبوعا عن أعمال التابع.

أما إذا كان حائز العقار مستأجرا له وشب فيه حريق، فإنه يخضع لحكم المادة 496 ق. م.ج.، التي جعلت مسؤوليته عن الحريق قائمة على أساس الخطأ المفترض غير قابل للإثبات العكسي، أي لا يمكنه التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي بصوره الثلاثة وبشروطه.

سابعا: المسؤولية المدنية للمنتج:

1- تعريف المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة

هي المسؤولية الناجمة عن الأضرار المترتبة عن المنتجات الصناعية المعيبة، التي أصبحت تهدد أمن وسلامة المستهلكين. قد كرس لها التشريع الفرنسي نظاما قانونيا خاصا، الذي اعتمده المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر المعدلة بقانون رقم 05-10، التي نصت على أنه "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

ادخل هذا النص إلى القانون المدني بموجب القانون 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني، والذي يجد مصدره في المواد 1/1386 – 18/1386 م ف، التي أدخلت ضمن القانون المدني الفرنسي، بموجب القانون الصادر بتاريخ 19 ماي 1998 الخاص بالمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، المستمد من التوجيه الأوربي رقم 374/85 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1985 الخاص المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، وهي مسؤولية موضوعية قائمة على أساس تحمل تبعة المخاطر.

ويعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار والمنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي، وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية، والصيد البرى والطاقة الكهربائية.فهو كل سلعة أو خدمة، يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا.

أما المُنتج، فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال بمقابل أو مجانا

2-شروط قيام المسؤوليةالمدنية عن المنتجات المعيبة

يشترط لقيام هذه المسؤولية ثلاثة شروط أساسية وهي كالآتي:

الشرطالاول :وجود منتجات معيبة.

لقد أخذ المشرع بالمفهوم الموسع للمنتوج، فيشمل كل السلع والخدمات وكل منتوج زراعي أو صناعي أو الصناعة الغذائية، والطاقة الكهربائية والأدوية والمنتجات الصيدلية.

الشرطالثاني : طرح المنتوج للتداول في السوق.

لقيام مسؤولية المنتج عن المنتج المعيب، يشترط أن يكون قد طرح المنتوج للتداول في السوق.

الشرطالثالث :أن يكون المنتوج وقت طرحه للتداول في السوق معيبا ويهدد سلامة وأمن المستهلك.

الشرط الرابع :أن تكون علاقة سببية مباشرة بين عيب المنتوج والضرر الذي أصاب مستهلكه.

متى توافرت هذه الشروط يكون المُنتج مسؤولا عن الأضرار المترتبة عن منتجه المعيب.

والمنتج هو كل محترف أوصانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد.والغاية من توسيع دائرة المنتجين هو ضمان حماية واسعة لضحايا المنتجات المعيبة.

و ما يميز هذه المسؤولية أن أمام المنتج طريقان للدفع بالمسؤولية، فهو يستطيع أن يدفع بعدم المسؤولية بالأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية، كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور او خطأ الغير بشروطه القانونية .

وإلى جانب الاسباب العامة للإعفاء من المسؤولية، هناك أسباب خاصة يمكنه ان يتمسك بواحد منها للتخلص من المسؤولية وهذه الأسباب الخاصة تتمثل كالآتي:

1-أن المنتوج لم يطرح للتداول في السوق؛

2-أن العيب لم يكن موجودا وقت طرح المنتوج للتداول في السوق؛

3-أن المنتوج لم يخصص للبيع؛

4-أن يثبت مخاطر التطور للمنتوج باستثناء المنتجات البشرية، التي يعتبر منتجا ضامنة لجميع مخاطرها .

وبالنظر الى الطبيعة الخاصة لمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، وما ينجم عنها من حوادث تهدد أمن وسلامة المستهلكين، فقد دفع ذلك بالمشرع الى وضع، الى جانب آليات التعويض التقليدية، آليات خاصة لتعويض الضحايا، عن طريق فرض إلزامية التأمين على مسؤولية المنتج بل، وذهب الى أبعد من ذلك حيث أنه حمل الدولة مسؤولية الأضرار الجسدية في حالة انعدام المسؤول عنها، وهو ما يسمى بالضمان القانوني، الذي نصت عليه المادة 140 مكرر، التي تقضي بأنه " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر" .وهذا التعويض قائم على أساس التضامن الوطني.

<u>الملخص :</u>

دائما في إطار تكملة القواعد العامة للمسؤولية المدنية الشخصية، بعد قواعد المسؤولية عن فعل الغير فإن المشرع جاء بقواعد المسؤولية عن فعل الأشياء : قاعدة المسؤولية عن فعل الاشياء غير الحية (في المادة 138 م. ج.)، و قاعدة مسؤولية حارس الحيوان (المادة 139م. ج.)، و مسؤولية حارس الحيوان (المادة 140 م. ج.)، ثم. جاء بقاعدة حديثة خاصة بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة بموجب نص المادة 140 مكرر، وهي مسؤولية موضوعية قائمة على أساس المخاطر و ذلك لضمان سلامةمستهلكي أي مستعملي هذه المنتجات الصناعية من مخاطرها.